

الذخيرة

مشرقة بضوء الشمس بالنهار وبنور الكواكب بالليل فالأرض كلها بياض بسبب ذلك فاذا قام فيها قائم حجب عنك ما وراءه من الإشراق فتصير جهته سوادا فسمي كل قائم سوادا وما عداه بياضا وكذلك تقول العرب بينا نحن سوادا جلوس اذ طلع علينا سواد فيسمون كل قائم في الأرض سوادا لما تقدم فرع في الكتاب يجوز مساقاة ما لم يره من ثمر نخل أو شجر قياسا على الذي يظهر ومنعه ش قياسا على بيع الغائب ونحن نمنع حكم الأصل فرع في الكتاب لا يأكل العامل من الثمر شيئا لأنه مشترك فرع في الكتاب اذا أزهى بعض الحائط امتنعت مساقاته لجواز بيعه حينئذ فلا ضرورة واذا عجز العامل وقد حل بيعها لا يساقي غيره ويستأجر من يعمل معه فان لم يوجد الا بيع نصيبه فعل فان فضل شيء فله وان نقص ففي ذمته الا أن ترضي أنت بأخذه وتعفيه من العمل فذلك لك ولمساقي الزرع والثمر مساقاة غيره في مثل أمانته فان ساقي غير أمين ضمن قال ابن أبي سلمة المساقاة بالنقدين كبيع ما لم يبد صلاحه ولا يجوز أن يربح في المساقاة إلا ثمرا مثل أخذه على النصف واعطائه على الثلثين قال ابن يونس إذا قلت استأجر عليك لتمام العمل وأبيع ما صار لك من الثمرة واستوفى ما اديت والفاضل له